

3685 - اقترض بالربا قبل أن يُسلم فكيف يسدّه بعد الإسلام

السؤال

إذا أخذ شخص قرضا بربا وكان ذلك قبل إسلامه فهل يجب عليه بعد إسلامه أن يسدده مع الربا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، فأجاب حفظه الله :
ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب الناس يوم عرفة وقال : " ربا الجاهلية موضوع " ، مع أنه في الجاهلية وقبل ثبوت حكم الربا ، فإذا تمكن أن لا يعطي الربا فليفعل ولكن لا يربح مرتين ، بل يأخذ ولي الأمر من هذا الذي التزم بالربا يأخذ منه ما التزم به فيتصدق به أو يجعله في بيت المال .

سؤال :

قلت - حفظك الله -

لا يربح مرتين ، ما هما المراتان ؟

الجواب :

الأول : انتفاعه بالمال الذي أخذه من البنك مثلا .

الثاني : الزيادة إذا قلنا لا تعطيتها للأول معناه أنه ربحها .. لا يدفعها للمرابي ، مثلا لو استقرض مليون بزيادة مائة ألف ، هل نقول ادفع المليون ، والمائة ألف لك ؟ لا ، نقول ادفع المليون ولا تدفع المائة ألف للمرابي لكن لا تربح فيكون المائة ألف لك ..
تُجعل في بيت المال أو يتصدق بها . والله أعلم